

فصل وقت خروج زكاة الفطر

٥١٦ (والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- ذكر الأفضل، ثم المكروه، ثم المحرم، ثم الجائز، في وقت إخراج الزكاة للفطر * * ٥١٧ (ويقضيها) قال شيخنا -حفظه الله- ومن ترك الإخراج ظنًا أن أهله سيخرجون عنه أو أن أهله لم يخرجوا عن أنفسهم؛ ظنًا أنه سُيُّرخ عنهم، وهلم جرّا من الأعذار، فنقول: إن الزكاة لا تسقط عنهم؛ لأن ما استقر في الذمة لا يسقط بقوات وقته. * * ٥١٨ (والواجب عن كل شخص صاع تمر أو زبيب، أو بر، أو شعير، أو أقط) قال شيخنا -حفظه الله تعالى- وهل المتعين هذه الأشياء الخمسة دون غيرها؟ الجمهور اقتصروا على هذه الخمسة؛ لحديث أبي سعيد قالوا: لأن الحديث نص عليها. وأنها هي قوت الناس في الغالب، وكذلك أنها في الغالب ينتفع بها. وذهب شيخ الإسلام وغيره إلى أنه يجزئ القوت المعتمد الغالب في البلد، ولو مع وجود هذه الأشياء الخمسة؛ لأنها هي قوت أهل المدينة. والشيخ ابن باز -حفظه الله تعالى- يُفتني أن يُخرج الناس من الأرز؛ لأنه قوت الناس الغالب بينهم. أ.هـ. وشيخنا ابن جبرين -حفظه الله تعالى- يختار ما اختاره شيخ الإسلام في جواز إخراج غير الخمسة. * * ٥١٩ (والواجب...) لحديث أبي سعيد: {كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فيينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط} متفق عليه . قال شيخنا -حفظه الله تعالى- أنا أقول: إن الأفضل من هذه الخمسة ما كان أَفْعَلَ للفقراء. * * ٥٢٠ (ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حَبْ يُقْنَاتٍ: كدرة، ودخن، وباقلاء) قال شيخنا -حفظه الله- وهذا لا شك فيه، فإنهم قالوا: إذا عدلت الخمسة الأشياء أخرج من قوت البلد. * * ٥٢١ (ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكوة مطلقاً) قال شيخنا -حفظه الله- والحنفية أجازوا إخراج القيمة، وعللوا أن القيمة يحصل بها إغفاء الفقير، سواء اشتري قوًّا أو كسوة أو ما شابه ذلك، قالوا: وأن القصد إغفاء الفقراء وهذا يحصل بالقيمة، وعللوا تخصيص هذه الأطعمة الخمسة: لشدة حاجتهم إلى الطعام، واختيار ذلك بعض المفتين في زماننا، والحاصل أن حجج الحنفية تعليلات. والجمهور قالوا: لا يجزئ إخراج القيمة وذلك: أولاً: لوجود النص على تلك الخمسة أو ما يقوم مقامها. ثانياً: القيمة موجودة في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يأمرهم بها. وعللوا أيضاً أنهم لو أخرجوا القيمة لم يظهر للزكاة أثراً. قال شيخنا -حفظه الله تعالى- فإذاً إخراج القيمة هو إمامنة للسنة، وأما إخراج القيمة في غير زكوة الفطر، فالجمهور على أنها لا تجزئ لصراحة النصوص. فورد: ربع العشر ولم يذكر القيمة. وبعض مشايخنا أفتوا بإخراج القيمة للحاجة. "مسألة": واجتمعوا في الحنطة: هل يجزئ صاع أو أقل؟ و معاوية -رضي الله عنه- قد رأى أن مُدّاً من سمراء الشام يعدل صاعاً. فدليل معاوية بالقياس على القيمة، وقد عمل بفتوى معاوية -رضي الله عنه- كثير من الناس، والاحتياط إخراج صاع كامل.